

نظام الفحص

يقصد بالفحص دراسة شخصية المحكوم عليه في جوانبها الاجرامية المختلفة للحصول على مجموعة من المعلومات التي تتيح تنفيذ التدابير المحكوم بها على النحو السليم .

الفحص بطبيعته عمل فني يفترض تعاون مجموعة من الاختصاصيين يختص كل منهم بفحص الشخصية في احد جوانبها لتكون نتائج الفحص اساساً للتصنيف .

اهمية الفحص

يمهد الفحص لتصنيف المحكوم عليهم ليكشف معالم شخصياتهم وتحديد المعاملة الملائمة لكل منهم ، كما يعد اساساً للتفريد التنفيذي للعقاب ، كما تبدو اهميته ايضاً في التمهيد لمعالجة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص المحكوم عليه تمهيداً لاستئصالها عن طريق المعاملة الاصلاحية والتأهيلية الملائمة للنزير .

اهم صور نظام الفحص

١. **الفحص الطبي** : يقصد به إجراء الفحوصات الطبية والسريرية المتخصصة من أجل تشخيص الأمراض التي يعاني منها كالأضرار المعدية والمزمنة أو الخلل الذي يعاني منه المحكوم عليه في سائر اجهزة الجسم .

٢. **الفحص النفسي** : يتجسد هذا الفحص في دراسة شخصية المحكوم عليه في جانبها النفسي كدراسة المستوى الذهني وقياس مستوى الذاكرة والذكاء وحالته وامراضه النفسية لتحديد اساليب العلاج اللازمة .

٣. **الفحص العقلي** : هو صورة من صور الفحص الطبي وهو يرمي الى الكشف من جوهر الحالة العقلية والعصبية للمحكوم عليه .

٤. **الفحص الاجتماعي** : ينصب هذا النوع من الفحص على دراسة الوسط الاجتماعي للمحكوم عليه وبصفة خاصة علاقاته العائلية ووضعه في الاوساط الاجتماعية التي كان ينتمي اليها كعلاقته بزملائه في العمل واصدقائه فضلاً عن دراسة سجله الاجرامي المستمد من وقائع التحقيق الخاص بفعله ومستوى خبراته الاجرامية واوجه نشاطه وحدود علاقته بافراد اسرته واصدقائه .

نظام التصنيف

يعرف التصنيف بانه تقسيم المحكوم عليهم الى فئات متشابهة في ظروفها من حيث الجنس والسن ونوع العقوبة ومدتها والعود والحالة الصحية والبدنية والنفسية وامكانيات التأهيل وذلك للتفريق بين فئات النزلاء في المعاملة الاصلاحية .

عملية التصنيف عملية مستمرة طوال مدة مكوث النزير في المؤسسات الاصلاحية .

صور التصنيف

١. **التصنيف القانوني** : يقصد به تقسيم المحكوم عليهم وفقاً لنوع العقوبة والذي يرتبط بدوره جسامة الجريمة .
٢. **التصنيف الاجرامي** : ويعني تقسيم مرتكبي الجريمة تبعاً للعوامل الاجرامية الدافعة الى ارتكاب الجريمة .
٣. **التصنيف العقابي** : هو وضع المحكوم عليه في المؤسسة الملائمة لمقتضيات تأهيله واخضاعه للمعاملة المتفقة مع هذه المقتضيات .

التصنيف ونظام العزل

يقصد **بالعزل** الفصل بين فئات مختلفة من النزلاء يخشى مخاطر الاختلاط بينها .

اوجه الاختلاف بينهما :

١. التصنيف ذو طبيعة ايجابية كبرى تتحصل في السعي نحو تأهيل المحكوم عليه تأهيلاً اجتماعياً ، اما العزل فهو ذو طبيعة سلبية بحته تقف عند حد تجنب مساوئ الاختلاط بين المحكوم عليهم ليس غير .
٢. التصنيف يستند معايير شخصية مرنة تستمد من حصيلة الفحص السابق لشتى جوانب الشخصية للمحكوم عليه مع قابليتها للتعديل كلما حدث تعديل مقابل في درجة خطورة المحكوم عليه ، اما العزل فيتم استناداً الى اسس موضوعية مجردة قد لا يكون من السهل تبديلها .
- فكرة التصنيف فكرة حديثة نسبياً في العلم الجنائي ، ولم تظهر إلا في ظل السياسة المعاصرة ، اما العزل فهو اسبق ظهوراً من التصنيف حيث كان سائداً في ظل الفلسفة التقليدية ذات الطابع النظري المجرد .

طرق التصنيف

١. **جهاز التصنيف الاقليمي** : يفترض هذا النظام تقسيم اقليم الدولة الى مناطق عقابية يضم كل منها عدداً من المؤسسات العقابية ، ثم إنشاء مركز تصنيف في كل منطقة ليختص بتوزيع المحكوم عليهم على مؤسساتها ، وهذا النظام مطبق في السويد ونيوزلندا .
٢. **جهاز التصنيف الملحق بالمؤسسة العقابية** : يفترض هذا النظام توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المخصصة لهم ، فإذا وصلوا استقبلتهم لجنة التصنيف داخل المؤسسة لتتولى فحصهم ، فان وجدت أن نظام المؤسسة ملائماً لهم فستحدد لهم البرنامج التأهيلي المناسب وان رأته غير ملائم أعادتهم الى الادارة العقابية لإقتراح ارسالهم الى مؤسسة أخرى تلائم شخصيتهم ، وهذا النظام مطبق في الولايات المتحدة والدنمارك .
٣. **نظام التصنيف الوطني** : يمتد اختصاص هذا الجهاز الى كل اقليم الدولة ليتولى فحص وتصنيف المحكوم عليهم ، وان نتائج فحوصات هذا الجهاز لها طابع الزامي . مع ملاحظة أن

قرارات هذا الجهاز تقتصر على الجوانب الرئيسية تاركاً الجوانب التفصيلية للمؤسسة العقابية في ضوء امكانياتها ، وهذا النظام مطبق في فرنسا وايطاليا وهولندا .

معايير التصنيف

١. **معيار الجنس** : الفصل بين الاناث والذكور (المحكوم عليهم) خشية نشوء علاقات جنسية غير مشروعة بينهم .

٢. **معيار السن** : تقسيم النزلاء وفقاً للفئات العمرية كالأحداث والبالغين والفصل بين الشباب والناضجين ، تجنباً لمساوئ اختلاط هذه الفئات غير المتجانسة .

٣. **معيار حكم الادانة** : أي الفصل بين النزلاء الذين صدر بحقهم حكم قضائي وبين المحبوسين حبساً احتياطياً .

٤. **معيار نوع الجريمة** : حسب طبيعة الجريمة المرتكبة فيما إذا كانت جريمة عادية ام جريمة سياسية وفيما إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي ام من جرائم الاشخاص ام من جرائم الاموال .

٥. **معيار مدة العقوبة** : فصل المحكوم عليهم بعقوبات طويلة الامد عن اولئك المحكوم عليهم بأخرى قصيرة الامد مع اختلاف معاملة كل من الفئتين .

٦. **معيار الحالة الصحية** : يصنف المحكوم عليهم الى فئتين هم الاصحاء والمرضى ، ويقصد بالمرضى هم اولئك النزلاء المصابون بامراض بدنية أو عقلية أو نفسية كما يلحق بالمرضى النساء الحوامل وضعفاء البدن والبنية .